

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : .

- " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن " قلت : رواه مسلم في " صحيحه " من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث بطوله وللبيهقي (1) " إنما هي " قال النووي في " الخلاصة " : بسند صحيح وفي لفظ للطبراني في " معجمه " : إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس وبوب عليه مسلم " باب نسخ الكلام في الصلاة " : والمصنف استدل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة . وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالا على البطلان ولكن معناه أنه محظور وليس كل محظور مبطل . الثاني (2) : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة انتهى .

- أحاديث الباب : أخرج البخاري (3) ومسلم عن جابر قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده وأوماً زهير بيمينه . ثم كلمته فقال لي : هكذا وأنا أسمع يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال : " ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي " انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه (4) " عن أبي شيبه عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبه وقد ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضا قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد قال البيهقي (5) : والصحيح في هذا الحديث موقوف ورواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان فرفعه وهو ضعيف انتهى .

- أحاديث الخصوم : حديث ذي اليمين وقد روى : من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (6) ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي : إما الظهر . وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر . وعمر فها با أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : " ما يقول ذو اليمين " ؟ قالوا : صدق لم تصل إلا الركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي رواية للبخاري قال : " لم أنس ولم تقصر " وفي رواية لهما (7) قال : " كل ذلك لم يكن قال : قد كان بعض ذلك " وفي رواية للبخاري (8) فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهُ ذو اليمين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت ؟ وفي لفظ لهما (9) : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وفي لفظ لهما (10) : صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه : قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر . أو العصر فسلم في الركعتين فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة : أخففت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : " ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : يا نبي الله صدق قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ثم سلم " قال الزهري : كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " مالك (11) عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر . أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة ابن كلاب : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم " انتهى . قال ابن عبد البر في " التقصي " : هذا مرسل إلا أنه يتصل من وجوه صحاح انتهى .

وأما حديث عمران بن حصين (12) : فأخرجه البخاري . ومسلم أيضا عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له : الخرياق وكان في يديه طول فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " وفي لفظ لهما : فقام رجل بسيط اليمين الحديث .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود . وابن ماجه (13) عن أبي كريب الهمداني عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعني صلاة " فسها فيها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليمين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : " ما قصرت ولا نسيت قال : إنك صليت ركعتين قال : أكما

يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو انتهى .
وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " عن أبي كريب . وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - حدثنا أبو أسامة به قال الدارقطني : ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول مثل هذا وقد رواه أبو كريب (14) . وأحمد بن ثابت . وبشر بن خالد كما قدمناه ولكن تخلص بقوله : لا نعلم وإنا أعلم ولأصحابنا عن حديث ذي اليمين جوابان : أحدهما : أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود .

فحديث زيد بن أرقم : أخرجه البخاري (15) ومسلم عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : { وقوموا إنا قانتين } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهى .

وحديث ابن مسعود أيضا أخرجه عنه (16) قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ﷺ كنا نسلم عليك فترد علينا فقال : " إن في الصلاة شغلا " انتهى . أخرجه عن إبراهيم عن علقمة عنه وأخرجه أبو داود (17) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قلت : يا رسول الله ﷺ إنك كنت ترد علينا قال : إن يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه انتهى . قال أصحابنا : وذو اليمين قتل يوم بدر وقد قال الزهري (18) : إن قصة ذي اليمين في الصلاة كانت قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره (19) بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر وأجاب البيهقي في " المعرفة " بأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة وحضرها كما ورد في " الصحيحين " عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ (20) وفي لفظ : بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال والذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين اسمه " عمير بن عمرو " خزاعي قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " أيضا : وهم الزهري في قوله : ذو الشمالين وإنما هو ذو اليمين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليمين (21) بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال (22) وقال في موضع آخر : وذو

الشماليين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي قال ابن إسحاق : لا عقب له وأما ذو اليمين فقال يحيى بن كثير (23) : في حديثه رجل من بني سليم وشعيب بن مطير (24) يروى عن أبيه عن ذي اليمين قال البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة دلالة على أنه بعد حديث ذو اليمين لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخيبر وصحبه ثلاث سنين أو أربعا روى عن قيس ابن أبي حازم قال : سمعت أبا هريرة يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين وابن مسعود فقد شهد بدرا لأنه هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى المدينة وشهد بدرا ذكره موسى بن عقبة في " مغازيه " وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود (25) قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي وهم ثمانون رجلا فذكر القصة وفي آخرها : فبادر ابن مسعود وجاء فشهد بدرا وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بعد ذلك وعمران بن حصين قال الحميدي وهو أحد أركان الحديث : كان إسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي ﷺ وقوله : الخرياق ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله وروينا عن الأوزاعي قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة (26) وقوله : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه وحديث ذي اليمين في كلام السهو قال : والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (27) وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام إلى الحجر ليستلمه فسمح به القوم فالتفت إلينا وقال : ما أتمنا الصلاة ؟ فقلنا برؤوسنا : لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما أطمأ عن سنة نبيه ﷺ انتهى كلامه .

وقال السهيلي في " الروض الأنف (28) " : روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه : فقال ذو الشماليين رجل من بني زهرة فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : " أصدق ذو اليمين ؟ " لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو : ذو اليمين السلمي واسمه " خرياق - وذو الشماليين " قتل ببدر والحديث شهده أبي هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرياق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطر ولما رأى المبرد حديث الزهري قال : ذو اليمين هو : ذو الشماليين كما يسمى بهما جميعا ذكره في آخر " كتابه الكامل " وجهل ما قاله أهل الحديث والسير انتهى .

قلت : وهكذا قال ابن سعد في " الطبقات (29) : ذو اليمين ويقال : ذو الشماليين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة انتهى . الجواب الثاني لأصحابنا : عن حديث ذي اليمين

قالوا : إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بدليل أن أبا بكر . وعمر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين وأجاب الخطابي عن هذا بأمرين : أحدهما : أنهم لم يتكلموا ولكنهم أشاروا وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب أنهم أومأوا (30) أي نعم ورواية من روى أنهم قالوا : نعم إنما هو تجوز ونقل بالمعنى كما يقول الرجل : قلت برأسي : نعم . الثاني : أن ذلك من خصائص النبي A وكل كلام كان جوابا لرسول A فغير منسوخ جوازه في الصلاة يدل عليه حديث أبي سعيد بن المعلى (31) قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول A فلم أجبه ثم أتيته فقلت : يا رسول A إني كنت أصلي فقال : ألم يقل A : { استجبوا } وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم { ؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم يبطل انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وبهذا الحديث استدل من قال : إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل انتهى . وا A أعلم وقال ابن حبان (32) : تحريم الكلام إنما كان بمكة فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا فقال زيد بن أرقم وهو من أهل المدينة يحكي الحال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت { وقوموا } قانتين { فأمرنا بالسكوت وقال الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى القولين قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين انتهى .

وا A أعلم .

(يتبع ...)